ان الشعر كله خرج معه فما بقي بعد ذلك في البير وما يحدث طهور لانه غير مستيقن النجاسه
ولا لمنونها ولا فرا احتمال تنا الشعر فان لحق شعرا بعد ذلك حكم به واما قبل النزح
الى الحد المذكور اذا غلب على ظنه انه لا يخلو كل دلو عن شي من النجاسه الا انه لم يتيقنه
ففي جواز استعماله القولان في تقابل الاصل والظاهر وهذا الذي ذكرناه يجي في الشعر
نفرع على نجاسته بالموت فان لم ننجسه فرضنا المسلة في غيره من الاجزا **فصل**
في الما الجاري هو ضربان ما الانهار المعتدله وما الانهار العظيمه اما الاول
فالنجاسه الواقعه فيه مايعه وجامده والمايعه مغيره وغيرها فالمغيره تنجس
المتغير وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسه الجامده وغير المغيره ان كان عدم التغير
للموافقه في الاوصاف فحكمه ما سبق في الراكد وان كان لقله النجاسه والمجاورتها فيه
فظاهر المذهب وقول الجمهور انه كالراكد ان كان قليلا فنجس وان كان كثيرا فلا
وقال الغزالي هو طهور مطلقا واختار جماعة الطهارة منهم امام الحرمين وصاحب
التهذيب والله اعلم وفي القديم لا ينجس الجاري الا بالتغير واختاره جماعه
واما النجاسه الجامده كالميته فان غيرت الما نجسته وان لم تغيره فتارة تقف
وتاره تجري مع الما فان جرت بجريه فما قبلها وبعدها طاهران وما على يمينها وشمالها
وفوقها وتحتها ان كان قليلا فنجس وان كان قلتين فقيل طاهر وقيل على قولي التباعد صحح في التهذيب
وان وقفت النجاسه وجرى الما عليها فحكمه حكم الجاريه ويزيد هنا ان الجاري على
النجاسه وهو قليل ينجس بملاقاتها ولا يجوز استعماله الا ان يجتمع في موضع قلتان
منه وفي وجه انه اذا تباعدوا عترف من موضع بينه وبين النجاسه قلتان جاز
استعماله والصحيح الاول وعليه يقال ما هو الف قلة نجس بلا تغير فهذه صورته
اما النهر العظيم فلا يجتنب فيه شي ولا حريم النجاسه ولا يجي فيه الخلاف في التباعد
عما حوالي النجاسه وفيه وجه شاذ انه يجري ووجه انه يجب اجتناب الحريم
في الجاري خاصه وقطع به الغزالي وطرده في حريم الراكد ايضا والمذهب الصحيح
بانه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد العظيم ما امكن التباعد فيه
عن جانب النجاسه بقلتين والمعتدل ما لا يمكن ذلك فيه ومن المعتدل النهر
الذي بين جانبيه قلتان فقط وقال امام الحرمين المعتدل ما يمكن تغيير

بالنجاسات

بالنجاسات المعتاده والعظيم ما لا يمكن تغييره واما الحريم فما يشبب الى ...ما
النجاسه بتحريكه اياها وانعطافه عليها والتفافه بها **قلت**
غير الما من المايعات ينجس بملاقاته النجاسه وان كثر وانما لا ينجس الما لقوته
ولو توضا من بير ثم اخرج منها دجاجه منتفخه لم يلزمه ان يعيد من صلاته الا
ما تيقن انه صلاها بالما النجس ذكره صاحب العده والله اعلم

باب ازالة النجاسة

النجس ضربان نجس العين وغيره فنجس العين لا يطهر بحال الا الخمر فيطهر
بالتخلل وجلد الميته بالدباغ والعلقة والمضغه والدم الذي هو حشو البيضه
اذا تحسبنا الثلاثه فاستحالت حيوانات واما غير نجس العين فضربان نجاسه
عينيه وحكميه فالحكميه هي التي تيقن وجودها ولا تحس كالبول اذا جف
على المحل ولم يوجد له رايحه ولا اثر فيكفي اجرا الما على محلها مرة ويسن ثانية وثالثه
واما العينيه فلا بد من محاوله ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان فعل ذلك
فبقي طعم لم يطهر وان بقي اللون وحده وهو سهل الازاله لم تطهر وان كان عسرها
كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغه والاستعانة بالحت
والقرص طهر وفيه وجه شاذ انه لا يطهر والحت والقرص ليسا بشرط بل
مستحبان عند الجمهور وقيل هما شرط فان بقيت الرايحه وحدها وهي عسره
الازالة كرايحة الخمر فقولان وقيل وجهان اظهرهما يطهر وان بقي اللون والرايحه
معا لم يطهر على الصحيح ثم الصحيح الذي قاله الجمهور ان ما حكمنا بطهارته مع بقا لون
او رايحه فهو طاهر حقيقه ويحتمل انه نجس معفو
عنه وقد اشار اليه في التتمه ثم بعد زوال العين يسن غسلة ثانيه وثالثه ولا
يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الاصح بنا على طهارة الغساله وان
قلنا بالضعيف ان العصر شرط قام مقامه الجفاف على الاصح لانه ابلغ في
زوال الما **فرع** ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر ودونه هو فيما اذا
ورد الما على المحل اما اذا ورد المحل النجس كالثوب يغمس في اجانه فيها
ما ويغسل فيها ففيه وجهان الصحيح الذي قاله الاكثرون لا يطهر وقال ابن سريج

ح
قال ابن الصلاح الحت
بالنا المثناه هو الحك
والقرص التقليع بالظفر

Copyright King Saud University